

تعرب عن عميق شكرها لحكومة وشعب فنزويلا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧٤/٣٥ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن التزام جميع الدول بمراعاة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أمر أساسي لتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية واحترامها ولتحقيق كرامة الانسان وقدره على نحو تام ، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ من الميثاق التي تقضي بأن تشرع الجمعية العامة في إجراء دراسات وتقديم توصيات بقصد تنمية التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على أعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تشير إلى أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٩٣) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٩٢) في زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن منهج العمل المقبل داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم المبينة في ذلك القرار ؛

وإذ تسلّم بأن جهود الدول والأمم المتحدة لتعزيز الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقتضي إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد بغية تأمين التمتع الكامل بهذه الحقوق ،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه ينبغي مواصلة جهود الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها من أجل تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تكرر الإعراب عن إيمانها العميق بأن حقوق الانسان والحريات الأساسية جميعها مترابطة ولا يمكن تجزئتها ، وبأنه

وإذ يشير جزعها ما يحدث في مختلف أنحاء العالم من اعدامات بدون محاكمة فضلاً عن حالات الاعدام التعسفي ، وإذ يساورها القلق إزاء حدوث اعدامات تعتبر على نطاق واسع ذات بواعث سياسية ،

١ - تحثّ الدول الأعضاء المعنية على القيام بما يلي :

( أ ) أن تحترم ، كحد أدنى ، مضمون أحكام المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن تضطلع كذلك ، عند اللزوم ، باستعراض قواعدها وممارساتها القانونية بغية كفالة اتباع أدق الاجراءات القانونية وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الاعدام ؛

(ب) أن تدرس امكانية جعل اتباع اجراءات الاستئناف ، حيثما توجد ، أمراً ألياً في حالات صدور أحكام بالاعدام ، وكذلك النظر في مسألة العفو أو الصفح أو تخفيف العقوبة في هذه الحالات ؛

(ج) أن تنص على عدم تنفيذ أي حكم بالاعدام إلا بعد انقضاء اجراءات الاستئناف والعفو ، وكذلك ، على أي حال ، بعد انقضاء وقت معقول على إصدار الحكم في المحكمة الابتدائية ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة في الحالات التي يظهر فيها أن الحد الأدنى للضمانات القانونية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ليس موضع احترام ؛

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يلتزم من الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . آراءها وملاحظاتها فيما يتعلق بمشكلة الاعدام التعسفي أو بدون محاكمة ، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها السابعة .

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧٣/٣٥ - الإعراب عن الشكر لحكومة وشعب فنزويلا بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أهمية ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في كاراكاس في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ،

بالتزامات محددة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية في هذا الميدان أو التصديق عليها، وأنه ينبغي بالتالي تشجيع الأعمال الخاصة بوضع المعايير المتعلقة بحقوق الانسان في نطاق منظومة الأمم المتحدة والقبول والتنفيذ العالميين للصكوك الدولية المتصلة بذلك :

٣ - تؤكد ضرورة إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد لضمان تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وتمتع الجميع بها تمتعاً تاماً :

٤ - تؤكد أنه ينبغي مواصلة جهود الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها من أجل تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٥ - ترحو من لجنة حقوق الانسان اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الانسان، فهو حق للأمم مثلها هو حق للأفراد داخل الأمم، واتخاذ التدابير اللازمة لإعماله :

٦ - ترحو من الأمين العام أن يقوم، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان، بإيلاء أولوية لعقد حلقة دراسية في عام ١٩٨١ عن العلاقات القائمة بين حقوق الانسان والسلم والتنمية وأن يقدم لهذا الغرض تقريراً إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين، على النحو الذي أوصت به الحلقة الدراسية المعنية بأثر النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية وما يمثل هذا من عقبات تقف في سبيل إعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية :

٧ - ترحو من الأمين العام أن يقوم، عند إعداد الدراسة المطلوبة في الفقرة ١٢ من القرار ٤٦/٣٤، بادراج الحلول الممكنة التي تساعد في إزالة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان وحقوق الشعوب والأفراد التي تتأثر بحالات كنتلك الناشئة عن الشرور المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من القرار ١٣٠/٣٢، وأن يبين العقبات التي تقف في سبيل إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي هو عنصر أساسي من عناصر التعزيز الفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية :

٨ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " .

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وإذ تؤكد أن من الضروري، بغية الضمان التام لحقوق الانسان والكرامة الشخصية الكاملة، كفالة الحق في العمل، واشتراك العمال في الادارة والحق في التعليم والرعاية الصحية والتغذية السليمة عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني والدولي، بما في ذلك إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

وإذ تؤكد أن الحق في التنمية هو أحد حقوق الانسان وأن تكافؤ الفرص هو حق للأمم مثلها هو حق للأفراد داخل الأمم،<sup>٩٤</sup>،  
وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تقدّر ضرورة مواصلة لجنة حقوق الانسان أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها، وبسأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية وفقاً لأحكام ومفاهيم القرار ١٣٠/٣٢،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بأثر النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية وما يمثل هذا من عقبات تقف في سبيل إعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية التي نظمتها الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٠<sup>(٩٤)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها الطلب المقدم إلى الأمين العام في الفقرة ١٢ من القرار ٤٦/٣٤،

١ - تكرر طلبها إلى لجنة حقوق الانسان مواصلة أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها وبسأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى، التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية وفقاً لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ :

٢ - تؤكد من جديد أن مما له أعظم الأهمية لتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية أن تضطلع الدول الأعضاء